

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/81
7 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥

الرئيس المقرر: السيد لويس - إنريك تشافس (بيرو)

موجز

يتضمن هذا التقرير موجزاً للمناقشات التي أجريت في الدورة التاسعة للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ بشأن الفقرتين ١٤ و ١٥ من الديباجة، فضلاً عن المواد ١-٤ و ٨ و ١٠ و ١٣-٢١ و ٢٣ و ٢٥-٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٤ و ٤٥، من مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وترد المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات أو وضع صيغة جديدة لهذه المواد، في ملخص الرئيس في مرفق هذا التقرير. ولاحظ الرئيس المقرر أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد هذه المواد أثناء الدورة التاسعة للفريق العامل، ومع ذلك أجرى حوار صريح وبناء وتم تحديد المشاكل المتعلقة بالمواد الست والعشرين التي تمت مناقشتها، تحديداً واضحاً، الأمر الذي من شأنه تيسير المناقشة في المستقبل.

وتتضمن الإضافة لهذا التقرير (E/CN.4/2004/81/Add.1) قائمة الوثائق والمشاركين، والنص الأصلي للمواد التي ناقشتها وأيدتها جميع منظمات الشعوب الأصلية، ومقترحات مقدمة من منظمة للشعوب الأصلية بشأن نص المواد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	 مقدمة
٤	١٠-٨	 أولاً - افتتاح الدورة
٤	٢٠-١١	 ثانياً - تنظيم العمل
٦	١٢٧-٢١	 ثالثاً - المناقشة غير الرسمية للمواد
٢٠	١٣١-١٢٨	 رابعاً - اختتام الدورة
٢١		 المرفق: تلخيص الرئيس للمقترحات

مقدمة

- ١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً لما بين الدورات مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان غرضه الوحيد وضع مشروع إعلان، يأخذ في الاعتبار المشروع السوارد في مرفق القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي تعرف الآن باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) وعنوانه "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.
- ٢ - وعقد الفريق العامل ١٩ جلسة خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبلغ مجموع الذين حضروا جلسات الفريق العامل ٣٥٠ شخصاً، بمن فيهم ممثلو ٤٤ حكومة و ٥ من مؤسسات الأمم المتحدة و ٨٢ منظمة من منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية.
- ٣ - كما اتفق الفريق العامل في جلسته الأولى، يتضمن هذا التقرير موجزاً للمناقشة التي دارت في الجلسات العامة غير الرسمية، بالصيغة التي أوردتها الرئيس المقرر.
- ٤ - ويتضمن هذا التقرير المناقشة التي دارت بشأن المشروع الذي صاغته اللجنة الفرعية في الوثيقة E/CN.4/1994/45، التي تشكل الأساس لهذه المناقشة، ولمختلف المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات. بيد أن النظر في هذه المقترحات لا يعني الموافقة عليها، كما أنه لا يقلل من أهمية تفضيل ممثلي الشعوب الأصلية وبعض الوفود الحكومية للمشروع في صيغته الحالية.
- ٥ - وكررت وفود عديدة تأكيد تفضيلها للنص الأصلي لهذه المواد بصيغتها الواردة في المشروع الذي أعدته اللجنة الفرعية والذي كان، في رأيها، وسيظل يشكل الأساس لمفاوضات الفريق العامل. وينبغي ألا يقلل ذلك من قيمة المقترحات المختلفة المقدمة من ممثلين حكوميين ومثلي الشعوب الأصلية، والتي تهدف إلى إيراد مواقف ومصالح محددة في سياق كل مشروع من مشاريع المواد تجري مناقشته. والكثير من تلك المقترحات لا يشملها هذا التقرير، ولكنها ترد في سياق وثائق رسمية أخرى صادرة في سياق جلسات سابقة للفريق العامل.
- ٦ - وهذا التقرير مجرد محضر للمناقشة ولا ينطوي على قبول جميع الحكومات استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" أو عبارة "السكان الأصليين". وقد استخدمت العبارتان في هذا التقرير دون المساس بمواقف وفود معينة لا تزال توجد بينها اختلافات في النهج.
- ٧ - وجميع ممثلي الشعوب الأصلية يقبلون عبارة "الشعوب الأصلية" المستخدمة في النص الحالي لمشروع الإعلان. ولم يبد أي وفد حكومي اعتراضاً على استخدام عبارة "الشعوب الأصلية".

أولاً - افتتاح الدورة

٨- افتتح دورة الفريق العامل ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورحب بالمشاركين وخاصة بالخمسة عشر ممثلاً للشعوب الأصلية الذين تلقوا المساعدة من صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، وشكر الحكومات التي تبرعت للصندوق. وشجع على تقديم المزيد من التبرعات وأكد أهمية المساعدة المالية المقدمة من خلال صندوق التبرعات في ضمان مشاركة واسعة النطاق للشعوب الأصلية، ولا سيما للشعوب الأصلية ذات الموارد المحدودة.

٩- كما أشار إلى توصية الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان باعتماد الإعلان قبل انتهاء العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤). وأكد على أن مشروع الإعلان يعتبر وثيقة رائدة ويمثل الجهود الأولى للأمم المتحدة لتعريف معايير حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وشجع جميع المشاركين على بذل جهود متجددة لإحراز تقدم. واختتم كلمته بتقديم معلومات عن بعض الأعمال الجارية التي تقوم بها المفوضية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

١٠- وفي الجلسة الأولى، انتخب الفريق العامل بالتركية السيد لويس - إنريك تشافس (بيرو) رئيساً مقررًا له.

ثانياً - تنظيم العمل

١١- قام الرئيس المقرر في بيانه الافتتاحي، بإبلاغ المشاركين أنه تلقى رسالة من المفوض السامي لحقوق الإنسان تؤيد اعتماد مشروع الإعلان قبل انتهاء العقد الدولي. وأعرب عن أمله في أن يتسنى اعتماد بعض المواد، بصورة أولية على الأقل، في الدورة الحالية.

١٢- وفيما يتعلق بأسلوب العمل، فلن تُجرى أي مناقشة عامة هذا العام، وينبغي أن تكون جميع الإسهامات موجزة وأن تركز على نص المواد. وستعقد جميع الاجتماعات في جلسات عامة وتعتبر اجتماعات غير رسمية. واقترح اتباع استراتيجية ثنائية النهج في المناقشة: فخلال الأسبوع الأول، تناقش المواد الأقل إثارة للجدل أولاً، يلي ذلك مناقشة متعمقة للمواد التي تتصل بتقرير المصير؛ ويكرس الأسبوع الثاني للجهود الرامية إلى تحقيق تقدم ملموس بشأن النص، استناداً إلى التقدم الذي يتم إحرازه في الأسبوع الأول.

١٣- وقال أحد ممثلي الشعوب الأصلية إن هذا العام يعد حاسماً بالنسبة للإعلان وإنه ينبغي مراعاة المقترحات المقدمة من الحكومات والشعوب الأصلية على السواء. واقترح ممثل آخر من ممثلي الشعوب الأصلية إعادة إدراج المادة ٣٦ في المواد المتعلقة بتقرير المصير التي ستناقش أثناء الدورة.

١٤- وتلا أحد ممثلي الشعوب الأصلية بياناً باسم قرابة ٤٠ منظمة من منظمات الشعوب الأصلية بشأن أساليب عمل الفريق العامل، وذكر المشاركين بأنه ينبغي أن ترمي المقترحات الجديدة إلى تعزيز النص الحالي وإلى احترام مبدأ عدم التمييز. وأشارت المنظمات أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المتعلق بوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان والذي يشدد على مراعاة الإطار القانوني الدولي القائم عند وضع معايير دولية جديدة لحقوق

الإنسان. كما طالبت بتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة بفعالية في المناقشات وأن تدرج إسهاماتهم بدقة في التقرير. وقالت ثلاث من منظمات الشعوب الأصلية إنها لا تؤيد هذا البيان.

١٥- وأعرب ممثل شيلي عن استعداد حكومته للتوصل إلى توافق في الآراء أثناء الدورة الحالية على المواد الأقل صعوبة لإثبات أن هناك، بالفعل، إرادة سياسية لمعالجة القضايا الأكثر إثارة للخلافات في المستقبل القريب. ولاحظ أن شيلي اتخذت، عبر السنوات العشر الماضية، عدداً من التدابير، بما فيها اعتماد القانون الوطني للسكان الأصليين في عام ١٩٩٣، والتشجيع على التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية وتقديم مقترح يرمي إلى الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية في شيلي. ولاحظ أيضاً أن قيام الحكومة بإنشاء لجنة الحقيقة التاريخية والمعاملة الجديدة يشكل علامة بارزة تثبت الاستعداد لمعالجة بعض القضايا الرئيسية المتعلقة الخاصة بالشعوب الأصلية في البلد. كما شدد على موقف بلده فيما يتعلق بتقرير المصير بأن أعرب عن قبوله لجميع الصيغ الواردة في الاتفاقية رقم ١٦٩ في ذلك الصدد، بما فيها الحقوق التبعية الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من ديباجة الاتفاقية، والأحكام التي تقتضي ضمناً من الحكومات أن تعترف بوجود منظمات الشعوب الأصلية واحترام حقها في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير.

١٦- وعرض ممثل غواتيمالا موقف بلده بشأن هذه المواد، مشيراً إلى الحقوق في تقرير المصير والأرض والإقليم وغير ذلك من الحقوق. وأكد على أنه ينبغي إدخال أقل قدر ممكن من التعديلات على مشروع الإعلان الأصلي، وعلى أنه ينبغي لأي تعديل أن يعزز الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أنحاء العالم كافة. وأعرب عن تأييده للنص الأصلي المتعلق بالحق في تقرير المصير، قائلاً إنه ينبغي ألا يخضع هذا الحق لمعايير القوانين الوطنية حصراً وألا يعني ضمناً احتمال الانفصال. كما أكد من جديد تأييده لحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها وشدد على حقها المطلق وغير القابل للتصرف في استرداد الحقوق وفي التعويض في ذلك السياق. وذكر أن وفده قرر سحب مقترحاته السابقة بشأن المواد المتعلقة بالحقوق التي أشار إليها، وكرر تأييده للنص الأصلي لمشروع الإعلان.

١٧- وأعلن ممثل المكسيك تأييده لمشروع الإعلان بنصه الأصلي، ولأسلوب العمل المقترح، وأشار أيضاً إلى استعداد حكومته لأن تكون مرنة بحيث تتحقق نتائج ملموسة. وقال إن وفده لن يعلق على بعض المقترحات، نظراً إلى أن كثيراً منها انحرف إلى حد كبير عن النص الأصلي للمواد، الذي أيدته المكسيك طوال هذه العملية. وبالرغم من ذلك، كرر الممثل تأكيد استعداده لإيجاد حلول تتيح اتفاقات يتوصل إليها بتوافق الآراء وتعكس بأكبر قدر ممكن من الإنصاف شواغل جميع الجهات الفاعلة.

١٨- وقال ممثل فنزويلا إن الدولة اعترفت بوجود الشعوب والمجتمعات الأصلية، فضلاً عن حقوقها الجماعية المحددة المكفولة في الدستور الجديد. وأجريت عملية إدماج وإثراء ثقافي بأسلوب ديمقراطي بين المجتمع بوجه عام، والدولة والشعوب الأصلية. ومارس الجميع الحق في تقرير المصير كشعب واحد في فنزويلا من خلال عملية غير استيعادية عزز التنوع الثقافي من خلالها الجذور المتوارثة للشعب.

١٩- وأعاد ممثل فرنسا إلى الأذهان التزام بلده بتحقيق صالح الشعوب الأصلية وإبرام المفاوضات قبل نهاية عام ٢٠٠٤. وقال إنه لا بد من التوصل إلى حل لمسألة تقرير المصير لا يحد من نطاق هذا المبدأ العالمي ولا يزعزع استقرار الدول. وناشد الرئيس المقرر أن يبادر باقتراح صيغة توفيقية.

٢٠- وأشار الرئيس المقرر إلى قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ الذي يحدد أن ولاية الفريق العامل هي صياغة مشروع لإعلان. وشدد على أن الفرصة أتاحت لجميع المشاركين لمناقشة وتنقيح تقارير الفريق العامل قبل اعتمادها وأن الدعوة وجهت إليهم بشكل متكرر للتشاور وتقديم مقترحات في فترات ما بين الدورات. كما ذكر المشاركين بأن جميع القرارات ستعتمد بتوافق الآراء.

ثالثاً - المناقشة غير الرسمية للمواد

٢١- قدمت ممثلة الدانمرك في الاجتماع غير الرسمي الأول مقترحاً باسم بلدان الشمال (E/CN.4/2003/WG.15/WP.2). وأشارت بوجه خاص إلى الجزء من المقترح المتعلق بالمواد الأقل إثارة للجدل، واقرحت أن تتركز المناقشة على المواد ١ و ٢ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ٣٥ و ٤٥، التي ترى أنه يمكن اعتمادها على أساس مؤقت. ويتمثل الجزء الثاني من المقترح في مناقشة المواد المتصلة بتقرير المصير على نحو منفصل.

٢٢- ولقي هذا المقترح تأييداً من عدة حكومات وبعض المشاركين عن السكان الأصليين. واقترح بعض ممثلي الشعوب الأصلية إضافة المادة ٣٦ إلى المواد التي سيتم اعتمادها على أساس مؤقت.

المادة ٤٥

٢٣- دارت مناقشة مثمرة بشأن المادة ٤٥. ووافق جميع المشاركين على الأحكام الواردة في هذه المادة. وقدم أحد الوفود مقترحاً مفاده أنه يمكن تحسين المادة بأن تضاف في نهاية الفقرة الأخيرة إشارة خاصة إلى صكوك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة.

٢٤- وأيد عدة ممثلين حكوميين وبعض المندوبين من الشعوب الأصلية هذا المقترح. وأعربت بعض الوفود الحكومية ووفود الشعوب الأصلية عن رغبتها في دراسة هذا المقترح، وبالتالي، طلب الرئيس المقرر من ممثل فرنسا إجراء مشاورات غير رسمية من أجل التوصل إلى صيغة متفق عليها يمكن أن تعالج هذا الشاغل.

المادة ٨

٢٥- ركزت مناقشة المادة ٨ على إمكانية توسيع نطاقها لتشمل أفراد السكان الأصليين وفي هذا السياق، قدم أحد الوفود مقترحاً نصه كما يلي: "للسهوب الأصلية حرية الحفاظ على هوياتها المميزة وتطويرها. ولأفرادها الحرية في تعريف أنفسهم على أنهم ينتمون إلى السهوب الأصلية".

٢٦- ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الجولة الأولى للمناقشات بشأن هذه المادة واقترح الرئيس المقرر العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة. وقال إنه يمكن أن تكون هناك مواد أخرى قد يقترح فيها الإشارة إلى حقوق الأفراد وسيكون من الممكن عندئذ النظر في حل شامل لمعالجة هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة.

المادة ١

٢٧- اقترح أحد الوفود تعديل المادة ١ بإضافة عبارة "والأفراد من السكان الأصليين" بعد عبارة "للشعوب الأصلية". واقترح وفد آخر إدراج كلمة "المنطبق" بعد عبارة "القانون الدولي لحقوق الإنسان" في نهاية المادة. واقترح أحد الوفود إدراج عبارة "الجماعي والفردى" بعد كلمة "التمتع".

٢٨- واعترض ممثلون أصليون بقوة على إدراج إشارة إلى الأفراد إلى مفهوم "الشعوب"، لأنهم يعتبرون أن الغرض من الإعلان هو تعريف حقوق جماعية لا تحميها صكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان وأن من شأن الإشارة إلى أفراد أن تنتقص من البعد الجماعي.

٢٩- ومن أجل التغلب على هذه الصعوبة، اقترح أحد الوفود، إدراج عبارة "جماعة وأفراداً" بعد العبارة الأولى في هذه الفقرة "للشعوب الأصلية الحق في التمتع" وذلك بغية إدماج مفهوم حقوق الأفراد دون الانتقاص من أهمية الحقوق الجماعية المشمولة بالفعل في النص الأصلي.

٣٠- ورحب عدة أعضاء في وفود حكومية وممثلون للشعوب الأصلية بهذا المقترح وشددوا على ضرورة اتخاذ إجراءات للمضي قدماً في الاعتماد المؤقت لهذه المادة. وطلب الرئيس المقرر من وفدي نيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إجراء مشاورات غير رسمية للتوصل إلى صيغة بتوافق الآراء بشأن هذا الموضوع، على أساس هذا المقترح.

٣١- وفيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى إدراج كلمة "المنطبق" في هذه المادة عند الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذكر الرئيس المقرر بأنه تم الإعراب عن قلق مماثل أثناء المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٥ واقترح معالجة هذا الأمر بأسلوب مماثل.

٣٢- وفي الوقت ذاته، عرض أحد الوفود صيغة بديلة للمادة ١. وينص هذا المقترح على ما يلي: "للأفراد من السكان الأصليين الحق في التمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وللشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعال بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان".

المادة ٢

٣٣- أثناء مناقشة هذه المادة، نظر المشاركون في إمكانية حذف كلمة "الضار" الواردة بعد كلمة "التمييز". وأظهرت عدة وفود حكومية، بمن فيها تلك التي تفضل الإبقاء على كلمة "الضار"، مرونة وذكرت أنها مستعدة لقبول هذا الحذف إذا كان ذلك سيؤدي إلى توافق في الآراء.

٣٤- وقال بعض الممثلين للسكان الأصليين إن بوسعهم قبول حذف كلمة "الضار"، ولكن معظم الممثلين للسكان الأصليين أصروا على الإبقاء عليها.

٣٥- ولم تقدم أي مقترحات عملية أخرى لتحسين نص هذه المادة أثناء المناقشة، ومع ذلك، أعربت قلة من الوفود الحكومية عن تفضيلها لتأجيل اعتماد هذه المادة إلى حين يمكن معالجة مسألة تقرير المصير بشكل ملائم.

المادة ١٥

٣٦- قدم وفد حكومي مقترحين موضوعيين بشأن المادة ١٥. أحدهما يهدف إلى توسيع نطاق الحق في الوصول إلى جميع مستويات التعليم الذي توفره الدولة بحيث يشمل الكبار. ويهدف المقترح الثاني إلى ضمان أن تفي النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالسكان الأصليين بالمعايير التعليمية الدنيا. وأعرب بعض الممثلين للسكان الأصليين عن تأييدهم للمقترح الأول. وأعرب جميع الممثلين للسكان الأصليين عن عدم موافقتهم على المقترح الثاني.

٣٧- وبعد المناقشة، تبين أن من الضروري معالجة المسألتين بشكل ملائم في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت وفود حكومية عن بعض الشواغل إزاء التكلفة التي تتحملها الدول والناجمة عن تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٥، وإزاء قدرتها على كفالة التمتع بالحق الوارد في هذه المادة.

المادة ١٦

٣٨- استندت مناقشة المادة ١٦ إلى وثيقة المناقشة المتعلقة بهذه المادة والمقدمة إلى الفريق العامل من خلال الرئيس المقرر في عام ١٩٩٩ وإلى مقترحات قدمتها بلدان الشمال بشأن هذه المادة نفسها أثناء المناقشة. وفي هذه الحالة المحددة، ركز المقترح على المادة المتعلقة بالحماية التي ينبغي توفيرها لثقافة الشعوب الأصلية ولتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

٣٩- وأيدت حكومات كثيرة مقترح بلدان الشمال، وقالت إنها بالرغم من إمكان أن تقبل النص الحالي، فإن هذا المقترح يمكن أن يشكل أساساً لتوافق في الآراء في المستقبل.

٤٠- واعترض جميع الممثلين للسكان الأصليين على هذا النهج، مشددين على أن الإعلان يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وهي غير واردة في المقترح.

المادة ١٧

٤١- ارتكزت مناقشة المادة ١٧ على الوثيقة التي أعدت لهذا الغرض والمقدمة إلى الفريق العامل من خلال الرئيس المقرر في عام ١٩٩٩ وعلى مقترح بشأن المادة نفسها قدمته بلدان الشمال أثناء المناقشة.

٤٢- ونوقشت ثلاثة تغييرات يمكن إدخالها في النص الأصلي. ويتمثل التغيير الأول في دمج الجملتين الأوليين الواردين في الفقرة الأولى من المادة. ولم تكن هناك معارضة شديدة لذلك المقترح.

٤٣- وتمثل المقترح الثاني في الاستعاضة عن عبارة "كغيرها" بجملة "على نفس الأساس مثل غيرهم من أفراد المجتمع". ويبدو هذا التعديل المقترح مقبولا لدى معظم الوفود الحكومية إذا كان سيتيح توافق في الآراء. ويرى أغلب الممثلين للسكان الأصليين أن النص المقترح يضعف الحقوق الواردة في المادة.

٤٤- ويتمثل المقترح الثالث في إضافة جملة إلى الفقرة الثانية من المادة موجهة إلى وسائط الإعلام الخاصة تعكس على نحو ملائم التنوع الثقافي للسكان الأصليين. ورئي أن هذا المقترح، الذي يشكل عنصراً جديداً بالنسبة للنص الأصلي يحتاج إلى مزيد من المناقشة.

المادة ١٨

٤٥- تركز مناقشة المادة ١٨ على الوثيقة التي أعدت لهذا الغرض والمقدمة إلى الفريق العامل من خلال الرئيس المقرر في عام ١٩٩٩ وعلى مقترح بشأن هذه المادة نفسها قدمته بلدان الشمال أثناء المناقشة. والهدف من المقترح هو التركيز على المادة المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي والوطني المنطبق.

٤٦- وذكر وفد حكومي أن إدراج كلمة "المنطبق" في النص الأصلي يمكن قبوله، وأعرب ممثلون للسكان الأصليين مرة أخرى عن قلقهم إزاء هذا المصطلح، قائلين إن هذه الإضافة تجعل المعايير الدولية خاضعة لقبول أو لتفسير أحادي الطرف من جانب كل دولة، ومن ثم يحتمل أن ينطوي على تمييز أو يكون غير قابل للتطبيق.

٤٧- وقدم مقترح بإضافة جملة بعد الفقرة الأولى من هذه المادة تهدف إلى التشديد على الحاجة إلى حماية أطفال السكان الأصليين من أسوأ أشكال عمل الطفل. واعترض وفد للسكان الأصليين على إدراج ذلك نظراً لتأثيره المحتمل على تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. وطلب الرئيس المقرر من ممثل فنلندا إجراء مشاورات وتقديم صيغة تتوافق عليها الآراء يمكن أن تعالج هذا الشاغل بصورة ملائمة. وهناك اتفاق عام على الاستعداد للنظر في صيغة تنجم عن تلك العملية.

المادة ٤٤

٤٨- كانت المناقشات بشأن المادة ٤٤ مثمرة ووافق معظم المشاركين، من حيث المبدأ، على الأحكام الواردة في المادة. ومع ذلك، أعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء عدم الاتساق ما بين النص الإنكليزي والصيغتين الإسبانية والفرنسية. واقترحت إعادة صياغة المادة على أساس الصيغة الإسبانية، التي يعتبرها المشاركون الصيغة الأكثر دقة، لتكون على النحو التالي: "ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأن يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تكتسبها في المستقبل". وتم تعديل الصيغة الفرنسية وفقاً لذلك.

٤٩- وتمثل القضية الوحيدة المتبقية بشأن هذه المادة فيما إذا كان ملائماً أو غير ملائم توسيع نطاق المادة ليشمل الأفراد من السكان الأصليين، على نحو ما اقترح بشأن مواد معينة أخرى. وكرر ممثلون للسكان الأصليين

تأكيد معارضتهم الشديدة لهذا النهج، بينما ذكرت بعض الوفود الحكومية أن من شأن الإشارة إلى أفراد أصليين في المادة أن يشكل تحسیناً، وأعربت وفود حكومية أخرى عن تفضيلها لإبقاء تركيز المادة على الشعوب الأصلية.

المادة ١٠

٥٠- ركزت المناقشات بشأن المادة ١٠ على مقترح مقدم من وفد حكومي يدعو إلى إدراج مفهوم "مراعاة الأصول القانونية" في سياق منع التشريد القسري. كذلك يهدف هذا الاقتراح إلى معالجة التشريد القسري بوصفه نتيجة للكوارث الطبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ. وأبدت عدة وفود حكومية استعدادها للنظر في إدراج إشارة إلى التشريد القسري بوصفه نتيجة للكوارث الطبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ، وذلك في جملة إضافية أو فقرة مستقلة.

٥١- وفي هذا الصدد، اقترح أحد الممثلين للسكان الأصليين أن يراعي أي مقترح بشأن هذه المسألة أحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلب الرئيس المقرر من ممثل البرازيل بالإضافة إلى ممثل لمركز موارد القانون الهندي، أن يعقدا مشاورات ويقدما صيغة تتوافق عليها الآراء ويمكن دراستها.

٥٢- وأعرب معظم الوفود التي تحدثت ومثلوا الشعوب الأصلية عن تفضيلهم للإبقاء على المادة في شكلها الأصلي.

٥٣- وقال أحد الممثلين الحكوميين إن بوسعه أن يقبل المبدأ القائل إنه ينبغي ألا يرحل السكان الأصليون تعسفاً من أراضيهم، ولكن لا بد في الوقت ذاته أن تؤخذ حالات الضرورة أو الطوارئ العامة في الاعتبار. واقترح في ذلك السياق، صيغة بديلة وهي واردة في المرفق.

المادة ١٣

٥٤- قدم أحد الوفود الحكومية مقترحين يدعوان إلى إدخال تعديلات على المادة ١٣. ويتمثل التعديل الأول في إضافة كلمة "المعقول" بعد كلمة "الوصول" في الفقرة الأولى بغية تحقيق التوازن بين حق الشعوب الأصلية في الوصول إلى أماكنها الدينية والثقافية وبين المصالح المشروعة للمالكين العامين أو الخاصين للأماكن التي لا تملكها الشعوب الأصلية في الوقت الراهن.

٥٥- وأيدت بعض الوفود الحكومية هذه الإضافة لأنها ترى أنها توضح النص، وأعرب بعض الممثلين الحكوميين عن تفضيلهم للنص الأصلي. وأبدى جميع الممثلين للسكان الأصليين معارضة للإضافة نظراً إلى أنها قد تحد من ممارستهم للحقوق الواردة في المادة.

٥٦- ويتمثل المقترح الثاني في الاستعاضة عن كلمتي "أشياء خاصة" بكلمتي "أشياءها الخاصة" في هذه الفقرة نفسها. وأيد معظم الوفود التي تكلمت، والعديد من الممثلين للسكان الأصليين هذا المقترح، ذلك أنه جعل المادة أكثر دقة. وذكر ممثل للسكان الأصليين المشاركين بأن هذه الإضافة واردة بالفعل في النص الإسباني. ومع ذلك،

أعرب بعض الممثلين للسكان الأصليين عن قلقهم إزاء هذه الإضافة لأنها قد تُفسر بأن الحق في استخدام أشياء خاصة بالاحتفالات لا يُمنح إلا عندما تكون هذه الأشياء مملوكة في الوقت الراهن للشعوب الأصلية.

٥٧- وأعربت بضعة وفود عن اعتراضها على استخدام كلمة "حقوق" في هذه الفقرة، وذكرت أن هذه المسائل ليست جميعها "حقوقاً".

٥٨- وطلب الرئيس المقرر من ممثل نيوزيلندا أن يجري مشاورات ويقدم صيغة تتوافق بشأنها الآراء وتجعل هذه المادة مقبولة لدى جميع المشاركين.

المادة ١٤

٥٩- اقترح وفد حكومي حذف عبارة "حينما يكون هناك تهديد لأي حق من حقوق الشعوب الأصلية" الواردة بعد كلمة "فعالة"، وإدراج عبارة "بصورة فعالة" بعد كلمة "الحق" في الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة ١٤.

٦٠- وأيدت بعض الوفود الحكومية هذا المقترح. وقالت وفود أخرى إن توسعها أن تقبل بعبارة "بصورة فعالة"، ولكن ليس بحذف عبارة "حينما يكون هناك تهديد لأي حق من حقوق الشعوب الأصلية" الواردة بعد كلمة "فعالة"، ذلك أنها ترى أن هذا الحذف يمكن أن يضعف المادة.

٦١- واقترح وفد حكومي آخر أن تستبدل بكلمة "فعالة" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الثانية كلمة "معقولة" وأن تستبدل بكلمة "على" كلمة "ينبغي" في هذه الجملة نفسها.

٦٢- وفي إطار المناقشة بشأن المادة ١٤، أعربت بضعة وفود حكومية عن شواغل عامة إزاء طابع الحقوق الواردة في هذه المادة وفي مواد أخرى. وترى تلك الوفود أنه ينبغي أن يكون مشروع الإعلان متسقاً مع القانون الدولي القائم. ومع ذلك لم يقدم أي مقترح عملي لمعالجة هذا الشاغل.

٦٣- وأعربت جميع وفود السكان الأصليين عن تأييدها للنص الحالي، بالرغم من أن بعضها قال إن بإمكانه النظر في قبول إدراج عبارة "بصورة فعالة" وحذف الإشارة إلى عبارة "حينما يكون هناك تهديد لأي حق من حقوق الشعوب الأصلية" باعتبار أنها قد ترفع التزامات الدولة إلى مستوى أعلى في هذه المادة مما هو عليه في مواضع أخرى. وعارض جميع ممثلي السكان الأصليين والعديد من الممثلين الحكوميين الاستعاضة بكلمة "ينبغي" عن كلمة "على" في هذه المادة وغيرها من المواد والاستعاضة عن كلمة "فعالة" بكلمة "معقولة" لأن هذين التعديلين يضعفان المادة بشكل خطير.

٦٤- وقال الرئيس المقرر إن مناقشة هذه المادة ستستكمل خلال الأسبوع الثاني من الدورة. ومع ذلك أشير إلى عدم إبداء أي اعتراض على الصياغة الأصلية للفقرة الأولى من المادة، وإن كان أحد الوفود الحكومية أعرب عن قلقه إزاء تنفيذ الحكم الوارد فيها.

٦٥- ودعا الرئيس المقرر، أولي هنريك ماغا، رئيس المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين إلى مخاطبة الفريق العامل. كما ذكر المشاركون بأنه تلقى رسالة موقعة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، ورئيس المحفل الدائم، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ورئيس الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين يؤيدون فيها اعتماد الإعلان قبل انتهاء العقد الدولي.

٦٦- وأكد السيد ماغا أهمية اعتماد الإعلان وقال إن المحفل الدائم كان قد طالب الدول في دورته الأولى والثانية بأن تعتمد الإعلان قبل نهاية العقد. ويتضمن الإعلان حقوقاً ومبادئ هامة لبقاء الشعوب الأصلية ومن شأنها أن تقدم توجيهاً هاماً لعمل الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمحفل نفسه في المستقبل.

٦٧- وأجريت مناقشة غير رسمية للمواد المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبما اتفق عليه، على أساس مجموعة المواد التي اقترحتها بلدان الشمال (المواد ٣ و ٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ والفقرة ١٥ من الديباجة). وبناء على طلب ممثلين للسكان الأصليين، أدرجت المادة ٣٦ أيضاً في المقترح المقدم من بلدان الشمال.

الفقرتان ١٤ و ١٥ من الديباجة

٦٨- بدأت المناقشة بالفقرة ١٥ من الديباجة على أساس أن الاتفاق على هذه الفقرة، مع إضافة حكم محدد بشأن السلامة الإقليمية للدول كما اقترحت بلدان الشمال، يؤدي إلى اعتماد المادة ٣ دون إدخال أي تغيير فيها.

٦٩- وذكرت بعض الوفود الحكومية أنها ستنظر في إدراج إضافات إلى الفقرة ١٥ من الديباجة، ولكنها تحتفظ بحقها في اقتراح تغييرات محددة في المادة ٣ في مرحلة لاحقة.

٧٠- ورداً على مقترح بلدان الشمال، قدم التحالف القانوني لهنود أمريكا، باسم مجموعة منظمات السكان الأصليين اقتراحاً بديلاً يرمي إلى تعديل الفقرتين ١٤ و ١٥ من الديباجة بإدراج إشارة إلى مبدأ المساواة في الحقوق والامتثال لمعايير القانون الدولي الواجبة التطبيق.

٧١- وبالإشارة إلى هذا الحكم، رأى بعض الممثلين للسكان الأصليين أن الإشارة إلى عبارة "معايير القانون الدولي الواجبة التطبيق" مثيرة للمشاكل ويمكن أن تجعل تطبيق المعايير الدولية متوقفاً على تفسير أو قبول كل دولة.

٧٢- وسلم معظم الوفود الحكومية وبعض الممثلين للسكان الأصليين بأن مقترح بلدان الشمال يعتبر محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء، ذلك أنه يستند إلى مقتطف من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ ومن ثم فهو يعتبر صيغة متفقاً عليها.

٧٣- كما أشار بعض الممثلين للسكان الأصليين إلى أنه بالرغم من أن مقترح بلدان الشمال يتضمن صيغة متفقاً عليها، فإن النص ناقص ومنتزع من سياقه الأصلي، وبالتالي، فهو يشدد على بعض العناصر ويستبعد عناصر أخرى. وهم يتفهمون مخاوف دول كثيرة من إمكانية انفصال الشعوب الأصلية ولكن هذا الخوف ليس له ما يبرره.

٧٤- وأثناء المناقشة اقترح أحد الممثلين للسكان الأصليين إدراج إشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ١٥ من الديباجة. واقترح ممثل الجمعية العالمية للسكان الأصليين إدراج الجزء من هذا الاقتراح الذي نصه: "وإذ تسلم بحق الشعوب الراححة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، في أعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" في سياق مقترح بلدان الشمال في الفقرة ٣ من المنطوق. واقترح ممثل غواتيمالا إضافة صيغة تعزز مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في هذا الإعلان. وأيد بعض من الممثلين الحكوميين وممثلي السكان الأصليين ذلك المقترح.

٧٥- واختتم الرئيس المقرر مناقشة الفقرة ١٥ من الديباجة، وطلب من مقدمي المقترحات الأربع عقد مشاورات غير رسمية وتقديم نص مشترك، يأخذ في الاعتبار جميع الشواغل المعرب عنها أثناء المناقشة.

٧٦- وفي نهاية الجلسة، قدم ممثل النرويج نتائج مشاوراته بشأن الصيغة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء بالنسبة للفقرتين ١٤ و ١٥ من الديباجة. وقال إنه يمكن للوفود الحكومية التي تم التشاور معها أن تقبل الفقرة ١٤ من الديباجة بصيغتها الحالية وقد وافقت على مقترح مشترك بشأن الفقرة ١٥ من الديباجة، مرفق بهذا التقرير.

٧٧- وشكر الرئيس المقرر الوفد النرويجي وأشار إلى أن المقترح الذي حظي بتوافق الآراء ينبغي أن يشكل أساساً للمناقشة المتعلقة بهاتين الفقرتين من الديباجة في المستقبل.

٧٨- كذلك قدم ممثل تجمع الشعوب الأصلية اقتراحاً بشأن الفقرتين ١٤ و ١٥ من الديباجة يمزج بين عناصر من المقترحات المقدمة من بلدان الشمال، ووفد غواتيمالا والتحالف القانوني لهوند أمريكا، وحظي هذا المقترح بتأييد الأغلبية في تجمع الشعوب الأصلية. وقال الرئيس المقرر إن هذا المقترح سيدرج أيضاً في التقرير.

المادة ٣١

٧٩- أخذت مناقشة المادة ٣١ في الاعتبار المقترح المقدم من بلدان الشمال والداعي إلى حذف الجزء الثاني من المادة الذي ذكرت فيه مجالات مثل الثقافة والدين والتعليم، فضلاً عن الإشارة إلى "السبل والوسائل لتمويل هذه المهام الاستقلالية" واقترحت دول الشمال، بعد أن استمعت إلى آراء عدد من الوفود، الإبقاء على هذه الإشارة.

٨٠- وفي حين أن بعض الوفود الحكومية أيدت مقترح بلدان الشمال، بحجة أن أي قائمة ستكون دائماً غير مستوفاة، عارض ممثلون للسكان الأصليين ووفد حكومي معارضة شديدة حذف العناصر التي يعتبرونها أساسية وحاسمة بالنسبة لجماعات السكان الأصليين في أنحاء العالم كافة. وقال أحد الوفود الحكومية إن بوسعه قبول وضع قائمة إلا في حالة واحدة فقط هي أن تتناول الفقرة مفهوم الحق في تقرير المصير الداخلي.

٨١- وفي ذلك السياق، أيد بعض الممثلين للسكان الأصليين النص الحالي، بينما هناك ممثلون آخرون للسكان الأصليين، فضلاً عن بعض الوفود الحكومية، اقترحوا الحرص على زيادة التقيد بالنص الأصلي وذلك بإدراج عبارة "ضمن جملة أمور" أو عبارة "بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر" قبل قائمة المجالات ذات الصلة بالحقوق المعرب عنها في هذه المادة.

٨٢- وفيما يتعلق باقتراح إدراج عبارات جديدة قبل أي قائمة لمجالات محددة في المادة، طلب الرئيس المقرر من ممثلي بلدان الشمال عقد مشاورات من أجل بلوغ توافق في الآراء على المسألة.

٨٣- وأعرب العديد من الممثلين للسكان الأصليين عن قلقهم إزاء استخدام هذه المادة في الحد من الحق في تقرير المصير أو تقييده في الإعلان والتحديد بالصورة، الوارد بها في المادة ٣. ولاحظت وفود أخرى للسكان الأصليين أن هذه المادة تصف شكلاً محدداً لممارسة هذا الحق، من بين أشكال أخرى.

٨٤- وأعرب أحد الممثلين الحكوميين عن قلقه إزاء الصياغة الحالية للمادة ٣١. وبناء عليه قدم مقترحاً بصيغة بديلة، وارداً في المرفق.

المادة ٤

٨٥- في سياق المادة ٤، أعرب بعض الممثلين الحكوميين عن قلقهم فيما يتعلق بأهمية تفادي إنشاء نظم قانونية متوازية بل ومتناقضة داخل الدولة.

٨٦- وبالرغم من أن معظم الممثلين الحكوميين الذين تكلموا أيدوا المفهوم العام لهذه المادة، فقد اقترح بعض التعديلات. واقترح وفد حكومي الاستعاضة عن عبارة "وكذلك أنظمتها القانونية" بعبارة "الخصائص القانونية". واقترح وفد حكومي آخر تقسيم هذه المادة إلى جملتين بحيث تعالج حقوق الأفراد بطريقة محددة. واقترح ممثل حكومي آخر الاستعاضة عن عبارة "للشعوب الأصلية الحق" بعبارة "للشعوب الأصلية حرية" والاستعاضة عن كلمة "حقوقها" بكلمة "حرية". وأخيراً، اقترح أحد الوفود الحكومية حذف عبارة "إذا اختارت ذلك".

٨٧- وأعرب معظم الممثلين للسكان الأصليين وبعض الوفود الحكومية عن تفضيلهم للنص الأصلي لهذه المادة. وجادلوا بأن التعديلات المقترحة لا تعكس القصد الأصلي للمادة.

٨٨- وأشار أحد الوفود الحكومية إلى أن المادة ٣٣ تغطي مسألة النظم القانونية المحددة بشكل ملائم. ونظراً إلى أن المادة ٣٣ تمثل أيضاً جزءاً من المجموعة قيد المناقشة، فقد اقترح الرئيس المقرر تعليق النظر في المادة ٤ والانتقال مباشرة إلى مناقشة المادة ٣٣.

المادة ٣٣

٨٩- اقترح أحد الوفود الحكومية إعادة صياغة المادة ٣٣ بحيث تتيح أن يعمل النظام القانوني للدولة والنظام القانوني للسكان الأصليين بطريقة متوافقة؛ وهي مسألة اهتمت بها عدة وفود حكومية. وفي ذلك الصدد، اقترح هذا الوفد الحكومي أن تعكس هذه المادة التزام الدولة بأخذ النظم القانونية للشعوب الأصلية في الاعتبار.

٩٠- واقترح وفد آخر جعل هذه المادة أكثر وضوحاً بحذف كلمة "القضائية" الواردة قبل كلمة "التميزة"، وإضافة عبارة "وخصائصها القانونية" بعد كلمة "ممارستها".

٩١- وأيدت جميع وفود السكان الأصليين وبعض الوفود الحكومية النص الأصلي، إذ رأت أن التعديلات المقترحة تضعف المادة. كما ذكرت أن المادة لا تشير إلى إنشاء نظم قانونية جديدة وإنما إلى ضمان الاعتراف بمؤسسات الشعوب الأصلية وعاداتها القانونية المتميزة والحق في تعزيزها وتطويرها وصيانتها.

المادتان ١٩ و ٢٠

٩٢- اقترح أحد الوفود الحكومية دمج المادتين ١٩ و ٢٠ واقترح صيغة بديلة جديدة نصها كما يلي: "لشعوب الأصلية الحق في المشاركة، من خلال ممثلين يختارهم بنفسها، في عمليات صنع القرارات في الدولة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر بشكل مباشر على حقوقها، بطريقة لا تتوافق مع التشريع الوطني". وأيدت بعض الوفود الحكومية الاقتراح.

٩٣- واقترح أحد الوفود الحكومية الاستعاضة في المادة ١٩ عن عبارة "تختارهم بأنفسها" بعبارة "يختارهم أعضاؤها" للتشديد على أن الحق في اختيار ممثلين يمارسه فرادى أعضاء المجتمع المحلي الأصلي. ورد ممثل وفد حكومي آخر على هذه المسألة بالإشارة إلى أن ممارسة استخدام الممثلين بوصفه طريقة للمشاركة في عملية صنع القرارات ممارسة تسلم بها معظم الدول الديمقراطية بالفعل.

٩٤- وشدد معظم الممثلين للسكان الأصليين على أن المادتين ١٩ و ٢٠ تشملان عدداً من العناصر المختلفة والهامسة ومن ثم ينبغي النظر فيهما على نحو منفصل والإبقاء عليهما في شكلهما الراهن. وذكروا أيضاً أن النص الحالي يعالج الشواغل الحكومية.

المادة ٢١

٩٥- اقترح أحد الوفود الحكومية حذف المادة ٢١، مشيراً إلى أن جميع الأحكام المشمولة في هذه المادة واردة بالفعل في مواد أخرى. وأيد ممثلان حكوميان آخران هذا المقترح.

٩٦- وأجريت مناقشة لتحديد ما إذا كانت جميع المسائل الواردة في المادة ٢١ قد تم تناولها بالفعل في مواد أخرى. وأشار العديد من الممثلين للسكان الأصليين إلى أن المادة ٢١ هي المادة الوحيدة التي تشدد على حق الشعوب الأصلية في أن تؤمن وسائل كسب معيشتها وتنميتها. كذلك شددت وفود للشعوب الأصلية على أن المادة لا تشكل ازدواجاً مع مواد أخرى، وإنما تشدد على أهمية النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية في التمتع بوسائل كسب معيشتها وتنميتها.

٩٧- واقترح أحد الوفود الحكومية الاستعاضة عن كلمة "تعويض" بكلمة "جبر"، وقال إنه يرى أن كلمة "تعويض" تتصل في منظوره بشكل محدد بجوانب مالية وأن كلمة "جبر" تتيح نطاقاً أوسع من الخيارات. واقترح أيضاً إضافة عبارة "ومتفق عليه" إلى الجزء الأخير من هذه المادة بحيث يصبح نص هذا الجزء "الحق في جبر عادل ومنصف ومتفق عليه".

٩٨- ورداً على الشواغل فيما يتعلق بالازدواج، اقترح ممثل حكومي وممثل للسكان الأصليين أن تُحذف من هذه المادة العبارات الواردة بالفعل في الجملة الأولى من المادة ٤، بحيث تكون بداية المادة ٢١ كما يل: "للشعوب الأصلية الحق في أن يتوافر لها الأمن بصدد تمتعها بوسائل كسب معيشتها وتنميتها...".

٩٩- واستنتج الرئيس المقرر من المناقشة أن معظم المشاركين يرغبون في الإبقاء على المادة ٢١، إلا أنه لا يزال هناك مجال للتحسين والإيضاح. وأشار إلى التعليقات التي أدلى بها العديد من الممثلين ومفادها أن الأحكام الأساسية المشمولة في هذه المادة غير واردة في مواد أخرى، وبالتالي ينبغي الإبقاء على المادة ٢١.

المادة ٢٣

١٠٠- اقترح أحد الوفود الحكومية تعديل النص الأصلي للمادة ٢٣ بصياغة جديدة، وهي واردة في المرفق.

١٠١- وقدم وفد حكومي آخر مقترحاً ينطوي على عدة عناصر ويهدف إلى توضيح أن للشعوب الأصلية "حرية" التقرير بشأن تنميتها الخاصة. واقترح وفد حكومي ثالث الاستعاضة عن عبارة "تقرير وتطوير جميع" الواردة في الجملة الثانية من هذه المادة بعبارة "المشاركة في تقرير وتطوير". ولقي ذلك المقترح تأييداً من عدد من الوفود الحكومية. كما رحب بعض الممثلين للسكان الأصليين بهذا المقترح، وقالوا إنه عملي وقريب من النص الأصلي للمادة؛ ورأى آخرون أن من شأنه أن يضعف النص.

١٠٢- وأيد جميع الممثلين للسكان الأصليين الذين تحدثوا النص الأصلي للمادة ٢٣. واقترح أحد الممثلين للسكان الأصليين أن تبدأ المادة بالعبارة التالية: "لجميع الشعوب الأصلية الحق الجماعي أو الفردي في..." واقترح حذف عبارة "قدر المستطاع" من الجملة الأخيرة. وقالت بعض الوفود الحكومية إنها تفضل الإبقاء على تلك العبارة. وذكر أحد الوفود الحكومية أنه إذا أريد حذف عبارة "قدر المستطاع"، فإنه ينبغي بالتالي الاستعاضة عن "بإدارة" بعبارة "بأن تشارك في إدارة".

المادة ٣٦

١٠٣- اقترح أحد الممثلين الحكوميين الاستعاضة في الجملة الأولى من المادة عن كلمة "غرضها" الواردة قبل كلمة "الأصلي"، بكلمة "غرض" وإضافة كلمة "الأطراف" بعد كلمة "غرض". كذلك اقترح حذف الجملة الأخيرة من المادة ٣٦. وأعربت جميع وفود السكان الأصليين وكثير من الوفود الحكومية عن تفضيل قوي للإبقاء على الجملة الأخيرة.

١٠٤- وفي هذا الصدد، اقترح وفد حكومي آخر أن تُضاف في الجملة الأخيرة من المادة ٣٦ عبارة "هيئات وطنية أو عمليات تفاوض أو حل منازعات أو، في حالة عدم وجودها، إلى هيئات دولية تتفق عليها جميع الأطراف المعنية". وأيد عدد من المشاركين هذا المقترح.

١٠٥- وقدم أحد الوفود الحكومية النص التالي كبديل لهذا المادة: "ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة في إطار القانون المحلي لتنفيذ التزاماتها نحو الشعوب الأصلية بموجب المعاهدات وغيرها من الترتيبات المتفاوض بشأنها معها، وعند الاقتضاء، وضع إجراءات لتسوية المظالم بموجب هذه المعاهدات والاتفاقات وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل".

١٠٦- وأعرب وفد حكومي عن تأييده لهذا المقترح. واقترح في حالة عدم قبوله أن تُحذف عبارة "وغير ذلك من الترتيبات البناءة" من العبارتين الواردتين في الجملة الأولى من هذه المادة.

١٠٧- وأبدى جميع الممثلين الأصليين تفضيلاً لهذه المادة بصياغتها الأصلية كعامل أساسي في تعزيز الحقوق والالتزامات التعاهدية. وأعربت وفود حكومية عديدة عن تفضيل مماثل. بيد أن بضعة وفود حكومية أعربت عن استعدادها للنظر في صيغة بديلة من أجل تحقيق توافق في الآراء، شريطة أن تقترب هذه الصيغة بقدر الإمكان من المشروع الأصلي.

١٠٨- ودارت مناقشة غير رسمية بشأن المواد ٢٥-٢٨، التي تتصل بالحقوق في الأرض والموارد. وفي بداية المناقشة، اقترح ممثل أستراليا صيغة بديلة لهذه المواد، أيدها ممثل كندا، وأيدها بشكل عام ممثل الولايات المتحدة.

١٠٩- وذكر الرئيس المقرر، دون الإشارة إلى محتوى المقترح المقدم من أستراليا، أن الطريقة التي صيغ بها تختلف عن صياغة المشروع الذي تعالج فيه الحقوق في الأرض والأقاليم والموارد الطبيعية في مواد مستقلة. وبالتالي، فهو يقترح مناقشة المواد ٢٥-٢٨ بصياغتها الأصلية من أجل تلقي تعليقات من وفود أخرى، والنظر بعد ذلك في المقترح الأسترالي. وعارض جميع الممثلين للسكان الأصليين والكثير من الممثلين الحكوميين هذا المقترح كأساس للمناقشة.

المادة ٢٥

١١٠- قدم أحد الممثلين للسكان الأصليين ثلاثة مقترحات رئيسية لتعديل المادة ٢٥. ويتمثل المقترح الأول في إلقاء الضوء على العلاقة الخاصة التي لا تربط الشعوب الأصلية بأراضيها فحسب، وإنما أيضاً بالبيئة الكلية، بما في ذلك الموارد الموجودة فوق وتحت سطح الأرض. والمقترح الثاني محدد بشكل أكبر ويتعلق بالأراضي التي يهدف الإعلان إلى حمايتها. وفي هذا السياق، اقترح الممثل أن يحمي الإعلان أيضاً الشعوب الأصلية التي اكتسبت أراضي ليست أراضيها تقليدياً، مثلما هو الحال بالنسبة للشعوب التي أعيد توطينها. ويتمثل المقترح الثالث في تضمين هذه المادة إشارات إلى ضرورة تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية من أجل حمايتها بصورة فعالة.

١١١- واحتفظ بعض الممثلين للسكان الأصليين بحقهم في التعليق على هذا الاقتراح في وقت لاحق ذلك أنه يدرج في المناقشة مفهوم "الاعتراف" ومستويات مختلفة من ملكية الأراضي. وقال أحد الممثلين للسكان الأصليين إنه ينبغي أيضاً حماية "الأرض المُستَراة".

١١٢- وأيد بعض الوفود الحكومية وبعض الممثلين للسكان الأصليين المقترحات المذكورة أعلاه. وبالرغم من أن أحد الوفود الحكومية أعرب عن قلقه إزاء المعنى الحقيقي لعبارة "بيئة كلية" وقائمة المناطق المحددة التي ترتبط بها

الشعوب الأصلية بشكل خاص، فقد أيد إدراج إشارات إلى تعيين الحدود في المادة ٢٥. واعترضت بضعة وفود حكومية على إدراج الموارد الموجودة فوق وتحت سطح الأرض في هذه المادة.

١١٣- وقدم وفد حكومي مقترحاً ثالثاً يقضي بالاستعاضة عن حرف "و" الوارد ما بين كلمتي "بالأراضي" و"الأقاليم" بحرف "أو". ولم تبد أي تعليقات على هذا المقترح.

المادة ٢٦

١١٤- اقترح أحد الممثلين للسكان الأصليين أن تكفل هذه المادة المعاملة على قدم المساواة بموجب القانون للحقوق التقليدية في منح سندات ملكية الأراضي وأن تستلزم هذه الحماية تعيين حدود الأرض ومنح سندات ملكيتها.

١١٥- وهناك اتفاق واسع النطاق من جانب الممثلين للسكان الأصليين على الحاجة إلى المعاملة على قدم المساواة في القانون للحقوق التقليدية في منح سندات ملكية الأراضي؛ غير أنه تم الإعراب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بالمعيار الذي يطبق في تعيين الحدود.

١١٦- واقترح أحد الوفود الحكومية حذف كلمة "الكامل" الواردة بعد كلمة "الاعتراف" وإدراج عبارة "بلا مسوغ" بعد عبارة "صرف النظر عنها" في الجملة الأخيرة من المادة.

المادة ٢٧

١١٧- ودارت المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٧ كذلك حول مسألة ما إذا كان يجب الإبقاء على عبارة مناطق محددة ترتبط بها الشعوب الأصلية بشكل خاص، أو حذفها، وما إذا كانت هناك ضرورة لإدراج حكم يتعلق بحماية الأراضي التي تمتلكها الشعوب الأصلية في الوقت الحالي ولكن لم تكن تشغلها بصفة تقليدية. واقترح أحد الممثلين للسكان الأصليين إضافة حكم ينص على أنه لا يجوز للدول أن تصادر أراضي أو موارد للشعوب الأصلية أو تستولي عليها تحت أي ظرف من الظروف.

١١٨- وأعرب أحد الوفود الحكومية عن قلقه إزاء استخدام مصطلح "تعويض" واقترح الاستعاضة عنه بكلمة "جبر". وفي أعقاب اقتراح قدمه أحد الممثلين للسكان الأصليين، اقترح الإبقاء على الجملة الأولى دون تغيير والاستعاضة عن الجملة الثانية بما يلي: "وحيثما يستحيل ذلك، يحق لها الحصول على جبر عادل ومنصف ومتفق عليه" وعرف الجبر بأنه تعويض واسترداد ورد للحق. وشدد وفد حكومي آخر على أهمية الصيغة الأصلية لهذه المادة من حيث معالجتها على المستوى المحلي وبالتالي أيد الاقتراح الداعي إلى الإبقاء على النص في شكله الأصلي، بما في ذلك كلمة "استرداد". وشدد بعض الممثلين للسكان الأصليين على أهمية عناصر الجملة الأخيرة وأيدوا نص المادة كما اعتمدته اللجنة الفرعية.

المادة ٢٨

١١٩- ركزت المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٨ على الشواغل التي أعرب عنها أحد الوفود الحكومية فيما يتعلق بنطاق مصطلح "صيانة" على النحو المستخدم به في النص الأصلي، فضلاً عن الإمكانات الحقيقية لمصطلح "تجديد" في المجالات المذكورة في المادة. وفي هذا السياق، قدم ذلك الوفد اقتراحات بشأن المادة ٢٨، فقد اقترح حذف كلمة "تجديد" الواردة في الجملة الأولى وكلمة "الكلية" الواردة بعد كلمة "البيئة". واقترح أيضاً إدراج عبارة "الحق المتساوي في الحصول على أي مساعدات متاحة" قبل عبارة "من الدول".

١٢٠- واعترض معظم الممثلين للسكان الأصليين على الحذفين المقترحين وعلى إضافة كلمة "متاحة" وأعربوا عن تأييدهم للنص الأصلي للمادة، قائلين إنه مطابق للقانون الدولي القائم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأشار ممثلون للسكان الأصليين إلى "البيئة الكلية" كتعبير هام عن رؤيتهم الشاملة.

١٢١- وفيما يتعلق بالمقترح المقدم من أستراليا، دارت مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن ينظر في مقترح ينطوي على قدر كبير من التغييرات يتعلق بالمشروع الذي يشكل أساساً للمناقشة. وعلق الرئيس - المقرر الجلسة بغرض التوصل إلى الطريقة الأكثر ملاءمة لمواصلة المناقشة بشأن المواد المطروحة وفي الوقت ذاته الاحتفاظ لجميع المشاركين بحقوقهم في تقديم اقتراحات.

١٢٢- وفي أعقاب مشاورات، أجل الرئيس المقرر المناقشة بشأن المواد ٢٥-٢٨ و ٣٠. وقال إنه سيقوم بنفسه بصياغة وثيقة تركز على نص هذه المواد كما اعتمدتها اللجنة الفرعية، وسوف يدرج فيها أكبر قدر ممكن من المقترحات بين تلك التي تم تلقيها حتى الوقت الحالي فضلاً عن التي تم تلقيها في جلسات الفريق العامل السابقة لتشكيل أساساً للمناقشات المقبلة. كذلك كان هناك تشجيع قوي على إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين المشاركين أثناء فترات ما بين الدورات.

١٢٣- وفي الجلسة غير الرسمية الأخيرة، قدم ممثل النرويج مقترحاً بشأن المواد ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٤٤ و ٤٥ وطلب من الفريق العامل اعتمادها بصفة مؤقتة.

١٢٤- وأيد ممثل إيطاليا هذا المقترح باسم الاتحاد الأوروبي فضلاً عن وفود الاتحاد الروسي وسويسرا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة. كذلك أعرب ممثل للسكان الأصليين عن التأييد باسم مؤسسة أعمال البحث بشأن الشعوب الأصلية وسكان الجزر، ولجنة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس، والهيئة الإقليمية لمضيق تورس، ولجنة العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر، وكذلك أيده ممثلو مجلس الصاميين والمجلس الوطني للهناء، والشعب الهودينوسوني ومركز موارد القانون الهندي.

١٢٥- وقالت وفود إكوادور وجنوب أفريقيا والصين وغواتيمالا ومصر والمكسيك إنها لا تستطيع أن تؤيد هذا الاقتراح. وأعرب أحد الممثلين للسكان الأصليين عن موقف مماثل باسم مؤسسة النهوض بمعارف الشعوب الأصلية

ورابطة نابغوانا ومجلس جميع الأراضي، فضلاً عن ممثلي المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، وتحالف الشعوب والأمم الأصلية ورابطة تاماينوت، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية.

١٢٦- وقال ممثلو البرازيل وبوليفيا وشيلي وفترويلا وممثل تي كاواو مارو، إنهم يحتاجون إلى المزيد من الوقت لدراسة هذا المقترح. وقال ممثل بيرو إنه سيؤيد أي اقتراح يقوم على أساس توافق في الآراء، وهو ما لم يحدث بعد.

١٢٧- واختتمت المناقشات بشأن هذا المقترح دون التوصل إلى توافق في الآراء. بيد أن الرئيس - المقرر أبلغ الفريق العامل بأنه سيُدْرَج هذا المقترح في التقرير، لأنه يمكن أن يشكل أساساً لتوافق آراء في المستقبل.

رابعاً - اختتام الدورة

١٢٨- قال ممثل كوستاريكا، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية، إنه تم إحراز تقدم أثناء هذه الدورة وتم تحديد الشواغل والمصالح الأمر الذي سييسر إيجاد حلول تؤدي إلى اعتماد الإعلان. غير أنه لا يزال أمام الفريق العامل طريق طويل يتعين عليه أن يقطعه في وقت قصير.

١٢٩- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لاعتماد إعلان قبل انتهاء العقد الدولي، ولكنه شدد على أن حكومته لا تستطيع أن تؤيد النص الحالي لمشروع الإعلان.

١٣٠- واختتم الرئيس - المقرر الجلسة الرسمية الأخيرة بالتوجه بالشكر إلى جميع المشاركين قائلاً إنه برغم عدم تحقيق أي توافق في الآراء على اعتماد مواد أثناء دورة الفريق العامل هذه، فقد تم إحراز تقدم. وهو يرى أنه تم تحقيق تقدم كبير فيما يتعلق بموضوع تقرير المصير، وأنه تم إجراء حوار صريح وبنّاء، وأن المشاكل المتعلقة بالمادة ٢٦ التي نوقشت أصبحت محددة بشكل واضح الآن، الأمر الذي يسهل المناقشة في المستقبل.

١٣١- وقرر الفريق العامل أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تحدد موعد دورته القادمة من ١٣ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

المرفق

تلخيص الرئيس للمقترحات

الهدف من هذا الملخص هو عرض المناقشة التي أجريت بشأن مشروع الإعلان في دورة الفريق العامل هذه، وأدرجت في النص الذي اعتمدته اللجنة الفرعية، كلما كان ذلك ممكناً، مقترحات محددة تم تقديمها إلى الفريق العامل كي ينظر فيها. وبخلاف ذلك ترد الصيغة البديلة على حدة.

الفقرة ١٤ من الدباجة

وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، [ويعتقد أن هذا الحق تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] [وبأن هذا الحق ينطبق بشكل متساوٍ على الشعوب الأصلية]

الفقرة ١٥ من الدباجة

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير المصير [الممارسة وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في هذا الإعلان]

فقرة إضافية في الدباجة

وإذ تعترف بأنه لا يجوز إخضاع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين في مجتمع ديمقراطي و[أو] للوفاء بالمتطلبات العادلة لحالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة [الأمن القومي]، والنظام العام، والصحة العامة، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى الواردة في هذا الإعلان.

المادة ١

للسهوب الأصلية [وأفرادها] الحق [بصورة جماعية وفردية] في التمتع الكامل والفعال [بصورة جماعية وفردية] بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة [وفي قانون حقوق الإنسان الدولي المنطبق].

أو

لأفراد السهوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وللشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعال بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٢

الأفراد والشعوب الأصلية حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق مع جميع الأفراد والشعوب الأخرى ولها الحق في أن تتحرر من أي نوع من أنواع التمييز [الخيار] ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئها الأصلي أو هويتها الأصلية.

المادة ٣

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [لكل شخص الحق في أن يشارك في ممارسة هذا الحق، بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون اختياراً حراً]

[بمقتضى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره على أنه يتيح أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو يضر جزئياً أو كلياً السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتمثل في تصرفاتها لمبادئ مساواة الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير والتي يكون لديها بذلك حكومة تمثل جميع أفراد الشعب المنتمين إلى الإقليم دون تفرقة من أي نوع]

المادة ٤

للشعوب الأصلية [الحق/الحرية] في حفظ وتعزيز سماتها السياسية [والقانونية] والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، [وكذلك أنظمتها القانونية] مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، [إذا اختارت ذلك،] في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المادة ٨

للشعوب الأصلية [وأفرادها] الحق الجماعي والفردى في المحافظة على خصائصها وهوياتها المميزة وتطويرها، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها بوصفها شعوباً أصلية. وأن يعترف بها كما هي.

أو

للشعوب الأصلية حرية المحافظة على هوياتها المميزة وتطويرها. ولأفرادها حرية تعريف أنفسهم بوصفهم أفراداً في شعوب أصلية.

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً عن أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث الترحيل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن على خيار العودة.

أو

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية أو نقلها إلى مكان جديد قسراً.

ولا يجوز الترحيل أو النقل بصورة قسرية إلا وفقاً لمبادئ اتباع الأصول والتعويض العادل وبقدر الإمكان إتاحة خيار العودة.

المادة ١٣

للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليد الروحية والدينية وعاداتها واحتفالاتها، والحق في المحافظة على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها على نحو [معقول]؛ والحق في استخدام الأشياء [أشياءها] الخاصة بالاحتفالات والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم.

وعلى الدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان المحافظة على الأماكن المقدسة ومقابر الشعوب الأصلية واحترامها وحمايتها.

المادة ١٤

للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليد الشفوية وفلسفاتها، وأنظمة كتابتها، وآدابها، ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تعيين الأسماء الخاصة بها للمجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص والاحتفاظ بها.

وعلى الدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير [فعالة] [معقولة] [حيثما يكون هناك تحديد لأي حق من حقوق الشعوب الأصلية] لضمان حماية هذا الحق وأيضاً لضمان تفهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان تفهم الآخرين لهم، وعند الاقتضاء، من خلال توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

المادة ١٥

لأطفال الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة. لجميع الشعوب الأصلية [هذا الحق أيضاً] الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها؛ وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة بها، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم [بالتشاور مع السلطات المختصة في الدولة، ووفقاً لقوانين ومعايير التعليم السارية] [والتي تفي بمعايير التعليم المتفق عليها].

[لأفراد] الشعوب الأصلية [وخاصة] الأطفال منهم الحق [إلى أقصى حد ممكن] في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة [على نفس الأساس مع غيرهم من أفراد المجتمع].

[لأفراد] الشعوب الأصلية، [وخاصة] الأطفال منهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في أن توفر لهم فرص التعليم بثقافتهم ولغاتهم الخاصة بهم.

تتخذ الدول تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة لهذه الأغراض.

المادة ١٦

[للشعوب الأصلية الحق] ينبغي أن يعبر التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

تتخذ الدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة [للقضاء على] التعصب والتمييز وتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة ١٧

للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها، [والحق] وفي الوصول [للمتخكف] [إلى] جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية، [على نفس الأساس مع غيرها من أفراد المجتمع].

تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام التابعة للدولة، على النحو الواجب، التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي [للدول] أن تشجع وسائل الإعلام التابعة للقطاع الخاص على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، [مع عدم الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة].

المادة ١٨

يتمتع [أفراد] [الشعوب] الأصلية تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني.

وينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نهمهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة شدة تعرضهم بوجه خاص وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة أو في جملة أمور منها التوظيف أو الراتب.

المادة ١٩

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها في جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال ممثلين تختارهم [بنفسها/يختارهم أفرادها] وفقاً لإجراءاتها الخاصة. وكذلك الحق في صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ٢٠

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها، من خلال إجراءات تحددها بنفسها، في استنباط التدابير التشريعية والإدارية التي قد تؤثر عليها.

وعلى الدول أن تحصل على موافقة حرة ومستنيرة من الشعوب المعنية قبل اعتماد وتنفيذ تلك التدابير.

أو

المادتان ١٩-٢٠

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة، من خلال ممثلين تختارهم بنفسها، في عمليات اتخاذ القرارات في الدولة في ما يتعلق بالمسائل التي تؤثر بشكل مباشر على حقوقها، بأسلوب لا يتعارض مع التشريع الوطني.

المادة ٢١

للشعوب الأصلية الحق في ~~[أن تحتفظ بأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها]~~ وأن يتوافر لها الأمن بصدد تمتعها بوسائل كسب معيشتها وتنميتها، وأن تعمل بحرية في جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. ~~[وللشعوب الأصلية التي حرمت من وسائل معيشتها وتنميتها الحق في تعويض عادل ومنصف/جبر عادل ومنصف ومتفق عليه].~~

المادة ٢٣

للشعوب الأصلية ~~[وأفرادها]~~ الحق/الحرية في تحديد وتطوير أولوياتها واستراتيجياتها من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بصورة خاصة في ~~[تحديد وتطوير جميع]~~ المشاركة ~~[بنشاط]~~ في تحديد وتطوير برامجها في مجالي الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر عليها، وأن تضطلع ~~[قدر المستطاع]~~ ~~[بإدارة/بالمشاركة في إدارة]~~ هذه البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة بها.

أو

يحق للأفراد والشعوب الأصليين المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن في إطارها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في تصميم ووضع تدابير خاصة ترمي إلى المساعدة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولوياتها واستراتيجياتها من أجل تنميتها.

يحق لأفراد الشعوب الأصلية والشعوب الأصلية المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها.

المادة ٢٥

للسعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المميزة بالأراضي [و] [أو] والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد [بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي، والهواء، والمياه، والبحار الساحلية، والثلج البحري، والنباتات والحيوانات وغير ذلك من الموارد الموجودة على وتحت سطح الأرض] [التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها] [فضلاً عن الأراضي والأقاليم والموارد الأخرى التي كانت بخلاف ذلك تحتازها]، والاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

للسعوب الأصلية الحق في امتلاك وتنمية الأراضي [والأقاليم، بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والأجواء والمياه والبحار الساحلية وثلج البحار والنباتات والحيوانات] والموارد الأخرى [التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها]، [فضلاً عن الأراضي والأقاليم والموارد الأخرى التي كانت بخلاف ذلك تحتازها] والسيطرة عليها واستخدامها. وهذا يشمل الحق في الاعتراف [للكامل] بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية وإدارة الموارد، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل غير مبرر في هذه الحقوق أو التعدي عليها وصرف النظر عنها.

[تخضع ملكية الشعوب الأصلية القائمة على الاستخدام التقليدي أو بوضع اليد بنفس الاحترام والحماية على المستوى القانوني مثلها في ذلك مثل الأشكال الأخرى من الملكية التامة والكاملة، ويلزم تعيين حدود هذه الأراضي والأقاليم والمياه الأصلية فوراً وتمليكها بالموافقة الحرة والمستنيرة للشعب الأصلي أو الشعوب المعنية. وللشعوب الأصلية الحق في الاعتراف الكامل بقوانين وتقاليدها وعادات الشعوب الأصلية المعنية ونظمها المتعلقة بحيازة الأراضي فضلاً عن مؤسساتها لتنمية وإدارة الأراضي والأقاليم والموارد، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل معرقل في هذه الحقوق أو التعدي عليها أو صرف النظر عنها].

المادة ٢٧

للسعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت مملوكة لهم بصفة تقليدية أو كانت تشغلها أو تستخدمها [أو التي احتازتها بطريقة من الطرق]، والتي صودرت أو شغلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمستنيرة. وحيثما يستحيل ذلك، يكون لها الحق في [جبر] عادل [ومنصف ومتفق عليه يتم تحديده من خلال إجراءات منصفة] [وتعويض منصف]. [وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يقدم التعويض في صورة أراضي وأقاليم وموارد تكون على الأقل متساوية من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني مع تلك التي فقدتها].

[ولا يجوز للدول أن تستولي على أراضي أو أقاليم أو موارد الشعوب الأصلية أو تصادرها تحت أي ظرف من الظروف].

المادة ٢٨

للشعوب الأصلية الحق في صيانة [وتحديد] وحماية البيئة [الكلية] والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلاً عن [الحق المتساوي] في الحصول على [أي] مساعدات [متاحة] لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي. ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، ما لم توافق الشعوب المعنية بحرية على خلاف ذلك.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة [أو] التخلص من تلك المواد [أو نقلها] في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية.

وعلى الدول أن تتخذ أيضاً تدابير فعالة لكي تتأكد، كلما اقتضى الأمر، من أن البرامج المتعلقة برصد وحفظ وإعادة صحة الشعوب الأصلية، حسب إعدادها وتنفيذها بواسطة الشعوب المتضررة من هذه المواد، يجري بالفعل تنفيذها كما ينبغي.

المادة ٣٠

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها وغيرها من الموارد بما في ذلك الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل [تسعى إلى الحصول] على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال [مواردها] المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وعملاً باتفاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، ويقدم تعويض [جبر] عادل ومنصف [ومتفق عليه] عن أية أنشطة وتدابير [يتم] اتخاذها للتخفيف من الآثار العكسية البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.

أو

المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ المدجة

مبدأ عام

- ١- للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بعلاقتها المميزة والروحية بالأرض.
- ٢- ينبغي للدول أن تأخذ هذه العلاقة المميزة في الاعتبار عند وضع قوانين وسياسات تتعلق باستخدام الأراضي والموارد وتنميتها، بما في ذلك الحماية البيئية.

الاعتراف بملكية الشعوب الأصلية وحمايتها

٣- ينبغي للدول أن توفر عمليات منصفة وعادلة للاعتراف بحقوق أو مصالح الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي والموارد التي ترتبط بها ارتباطاً تقليدياً، أو حسم هذه الحقوق أو المصالح أو الفصل فيها أو الاتفاق عليها.

٤- ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تعمل على تحديد هذه الحقوق والمصالح أو تدوينها أو تسجيلها.

٥- للشعوب الأصلية الحق في اللجوء إلى الإجراءات القانونية الواجبة والحصول على تعويض عادل عما يتم في المستقبل من شراء أو مصادرة حقوقها ومصالحها في الأراضي أو الموارد. ويمكن بموافقة الشعوب الأصلية المعنية، أن يقدم التعويض في صورة أراضٍ مماثلة.

الحيازة أو الاستخدام بشكل حصري

٦- عندما تكون الشعوب الأصلية متمتعة، من خلال العمليات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أو غيرها بموجب القانون المحلي، بملكية أراضٍ أو موارد أو باستخدامها وحيازتها بشكل حصري، نتيجة لروابطها التقليدية:

(أ) يكون للشعوب الأصلية الحق في استخدام أو تنمية أو استغلال هذه الأراضي والموارد على نحو لا يتعارض مع القانون المحلي؛

(ب) وينبغي للدول حسب الاقتضاء أن تقوم بما يلي:

١٠ احترام عاداتها وتقاليدها وممارساتها المتعلقة بهذه الأراضي أو الموارد؛

٢٠ اتخاذ تدابير لمنع أي تدخل في استخدام هذه الأراضي أو الموارد، أو التصرف فيها قسراً أو التعدي عليها من جانب أطراف أخرى.

٧- وفي الحالات التي تكون فيها المعادن أو غيرها من الموارد الموجودة على هذه الأراضي أو في جوفها ملكاً للدولة، أو بخلاف ذلك، تسيطر الدولة على استخدامها أو استغلالها، ينبغي ما يلي:

(أ) أن يتم التشاور مع الشعوب الأصلية المعنية بشأن تأثير استخدام هذه الأراضي والتمتع بها وعلى أي استخدام أو استغلال مقترح للموارد الموجودة في أراضيها؛

(ب) وأن تتاح لها الفرصة للاستفادة من هذا الاستخدام أو الاستغلال؛

(ج) وأن تحصل عند الاقتضاء على تعويض منصف ومعقول عن أي تأثير ضار على استخدامها للأراضي والتمتع بها مما ينجم عن هذا الاستخدام أو الاستغلال.

الأنشطة العسكرية

٨- ينبغي ألا تستخدم هذه الأراضي في إجراء أنشطة عسكرية، إلا إذا كان ذلك على نفس الأساس الذي تجري عليه الأنشطة العسكرية على أراضي أخرى غير مملوكة للدولة. وحسب الاقتضاء، ينبغي السعي إلى الحصول على موافقة مستنيرة ومسبقة من الشعوب الأصلية المعنية.

المواد الخطرة

٩- ينبغي ألا تستخدم هذه الأراضي في تخزين مواد خطرة أو في التخلص منها، إلا إذا كان ذلك بموافقة مستنيرة ومسبقة من الشعوب الأصلية المعنية.

الاستخدام المشترك

١٠- عندما تكون الشعوب الأصلية غير متمتعة، من خلال العمليات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أو بخلاف ذلك بموجب القانون المحلي، بحقوق أو مصالح حصرية في أراضي أو موارد نتيجة لارتباطها التقليدي بهذه الأراضي أو الموارد، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقوم بما يلي:

(أ) تيسير مواصلة استخدام تلك الحقوق أو المصالح والتمتع بها؛

(ب) احترام عاداتها وتقاليدها وممارساتها المتعلقة بهذه الحقوق أو الموارد؛

(ج) مراعاة تأثير أي استخدام أو استغلال مقترح لهذه الأراضي أو الموارد على التمتع بهذه الحقوق والمصالح.

الجبر

١١- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لزيادة ملكية الشعوب الأصلية للأراضي والموارد أو زيادة فرصها في الوصول إليها، مع أخذ الظروف التاريخية واستخدامها التقليدي للأرض في الاعتبار.

المادة ٣١

للشعوب الأصلية كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية. [بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة الثقافية والدينية والتعليمية والإعلامية والأنشطة في مجالات وسائل الإعلام والصحة والإسكان والعمالة والرعاية الاجتماعية، والأنشطة الاقتصادية، وإدارة الأراضي والموارد، والبيئة وانضمام غير الأعضاء إليه] [فضلاً عن/بما في ذلك السبل والوسائل لتمويل تلك المهام الاستقلالية].

أو

للشعوب الأصلية الحق في الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، بما في ذلك من خلال هياكلها المؤسسية. وممارسة هذا الحق هي مسألة ترتيب/اتفاق/تفاوض/تسوية بين الشعوب الأصلية والدول^(١).

المادة ٣٣

للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة هياكلها المؤسسية وعاداتها وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها [القضائية] [وخصائصها القضائية]، المتميزة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

المادة ٣٦

للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف ومراعاة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات [وغير ذلك من الترتيبات البناءة] المبرمة مع الدول أو خلفائها، وفقاً للروح [هـ] والغرض [هـ] الأصلي [للأطراف]، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. [وينبغي تقديم الصراعات والمنازعات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك إلى [الهيئات الوطنية أو عمليات التفاوض والتسوية أو، عندما لا توجد] هيئات دولية تتفق عليها جميع الأطراف المعنية].

المادة ٤٤

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تكون لها الآن أو تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٥

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يهدف إلى نقض أي من الحقوق والحريات المعترف بها في قانون حقوق الإنسان الدولي المنطبق، أو إلى تقييدها بدرجة أكبر من تلك المنصوص عليها فيه.

— — — — —

(١) وفي بديل آخر، يمكن النظر في هذه الفقرة أثناء مناقشة المادة ٣.